



قرار لوزير الشباب والرياضة
رقم 332 - بتاريخ 07 ديسمبر 2018
بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثالثة

وزير الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره وتميمه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات؛
وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 4 ربيع الآخر 1384 (16 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارة العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة باداتات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية .
وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارة التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
وبناء على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 15.1422 صادر في 9 رجب 1436 (28 أبريل 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية والثالثة بوزارة الشباب والرياضة؛
وبناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 2001/5 بتاريخ 23 صفر 1422 (17 مايو 2001) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه؛
و على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/12 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بخصوص تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

يقرر مالي:

المادة الأولى: تجري وزارة الشباب والرياضة يوم الخميس 27 ديسمبر 2018 بالرباط مباراة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثالثة (السلم 10).

- تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على إحدى الشواهد التالية:

- دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة أو الإجازة المهنية المسلمة من المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة (شعبة الرياضة أو التدريب الرياضي: تخصص ألعاب القوى)، أو إحدى الشهادات المعادلة لها في نفس التخصص طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

يحدد عدد المناصب المتيقاري في شأنها في 05 مناصب، ويخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم. و7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثانية: يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في المباراة إلى وزارة الشباب والرياضة مديرية الموارد البشرية (مصلحة التدبير التوقيعي) إلى غاية 24 ديسمبر 2018 وهو آخر أجل لقبول طلبات الترشح.

حرر بالرباط في :

07 ديسمبر 2018

وزير التعليم

وزير الشباب والرياضة

112